

القضاء عند عرب الـبـادـيـة^(١)

—

فطر الأعرابي على حب العز والخمار ، تصبونفسه الى المكارم وشريف الأعمال ، ولا يخلد الى الذل والصغار ، مها جاپته المصاعب والأقدار . وهو لا يطمح الى المعالي إلا لينال صيتاً بعيداً وشهرةً واسعة بين اقرانه وفي عشيرته . فيختار البدوي على شرفه . ويؤثر المنون على العار والهوان ، وتنهض به عنزة نفسه الى الاتقام ، او طلب الحق امام القاضي البدوي . وقد يثور ثائره لأدنى امر يحيظ بقدرها ويختفي من حاله .

(ما هي الحقوق البدوية التي يستند اليها قضاهم ؟) — هي قوانين نقلية محفوظة في الـبـادـيـة مرسومة لتأديب الجرمـين وتهذيب الأـعـرـاب ، يعرفها ارباب القضاء وينجزون عليها ، وبـهـا يـعـوـضـون لـصـاحـبـ الـحـقـ او لـأـهـلـهـ ماـفـقـدـوهـ منـ الشـرـفـ اوـ المـالـ اوـ الـحـيـاةـ . ومنـ هـذـهـ القـوـانـينـ عـنـهـمـ أـنـ الـأـخـذـ بـالـثـأـرـ لـأـبـعـدـ فـرـبةـ يـجـازـىـ عـلـيـهـ الـمـنـتـقـ . فالـاتـقـامـ عـنـهـمـ منـ التـوـامـسـ الشـرـيفـ وـالـفـرـائـضـ الـضـرـورـيـةـ الـمـقـدـسـةـ الـتـيـ لـاـ يـسـعـمـ تـجـنبـهـاـ وـلـوـ طـالـ عـهـدـهـ فـالـفـغـيـنةـ تـبـقـيـ مـسـتـوـرـةـ فـيـ صـدـورـهـ كـالـنـارـ تـحـتـ الرـمـادـ ، فـيـأـتـيـ الـرـيحـ يـوـمـاـ وـيـكـشـفـ الرـمـادـ وـتـظـهـرـ الثـارـاتـ وـالـأـحـقـادـ . وـكـثـيرـاـ مـاـ يـرـفـضـ الـأـعـرـابـ حـكـمـ قـاضـيـهـمـ لـيـرـوـواـ ظـاهـمـهـ بـدـمـ الـأـعـادـيـ ، وـيـشـأـرـوـاـ لـلـقـتـيلـ وـبـيـنـالـوـ الطـوـائـلـ بـاـيـدـيـهـمـ وـقـدـ يـجـمـعـ الـأـعـرـابـيـ اـولـادـهـ عـلـىـ سـرـيرـ مـوـتـهـ وـيـوـصـيـهـمـ أـنـ يـأـخـذـوـاـ الثـأـرـ مـنـ اـحـدـ اـعـدـائـهـ ، وـلـاـ يـدـعـوـ الدـمـ يـصـرـخـ إـلـىـ السـماءـ صـرـاخـاـ لـيـمـاـ . فـأـنـهـمـ بـعـقـدـوـنـ أـنـ دـمـ الـمـقـتـولـ يـصـرـخـ دـائـماـ فـيـ الـلـيـلـيـ الـدـامـسـةـ ، وـبـطـلـبـ منـ اـولـادـهـ وـاقـارـبـهـ وـعـشـيرـتـهـ أـنـ يـنـتـقـمـوـلـهـ مـنـ قـاتـلـهـ .

ينظر الـبـادـيـيـ الفـرـصـةـ الـمـوـافـقـةـ لـأـخـذـ الثـأـرـ بـصـرـعـيـبـ ، وـيـقـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ الـأـمـرـ بـنـفـسـ

(١) محاضرة الاستاذ عبد الله رعد كان ألقاها في ردهة المجمع العلمي

هادئة وسروير عظيم ، لانه يعلم أن القضاء لا يطالبه بهذا الدم ، اذا كان دم القاتل نفسه او دم اولاده او اقربائه حتى الدرجة الخامسة .اما اذا زادت هذه القرابة على الدرجة الخامسة فيعد قتلها عندئذ جرماً . على ان ارباب الحق الذين يعذرون عن الاخذ بالثار لقتليهم او لضعفهم تجاه بسالة عدوهم ، فانهم يتبعون الى امير كبير من عشيرة أخرى يعرف بجرأة صدره ، ورباطة جأشه ، وثبات جنانه ، وهو ينتقم لهم من عدوهم . او يطلب القاتل وبازمه بالقيام بحق الدم .

* * *

إن من يتأمل في عادة الانتقام ، أيها السادة ، يمكن لأول وهلة أنها ببربرية لا يقدم عليها إلا الام التوحشة . وهذا من الصحة على جانب كبير لولا وجود هذه السنة في الbadia لغدت القفار الأعرابية دار حرب دائمة ، لأن المجرمين لا يهابون قتل النفوس البريئة ، اذ لا رادع يردعهم ، ولا سيف ينفعهم . وسنة الدم بالدم تصد الاشرار ، لذلك يندر القتل في الbadia . وخوفاً من العقاب لا يهدى البدوي دم المسافرين ، بل يكتفي بسلبهم ثيابهم واموالهم . ثم إن العرب يرحلون على ظهور اباعرهم طلباً للرزق الحرث من الغزوات ، فهم مع ذلك يتبعون القتل لثلاثة تنزل بهم الفضلات المائلة التي تأسد بها شريعة الاخذ بالثار . وهذه الشريعة تحمل الباء في أمن وسلام ، يسافر فيها المرء غير خائف على نفسه وان سلبوه ماله يختلف القفار الأفريقيه حيث يُقتل قبل ان يُسلب .

* * *

(ما هو القاضي البدوي ؟) — قاضي العرب أمير من أمرائهم تسلطه القبيلة أو العشيرة على أفرادها ، لا ظهار الحق من الباطل طبقاً للتقاليد البدوية ، والموائد النقلية القديمة . على أن الأعراب قد لا يرضون بقاضٍ واحدٍ كبيرٍ يترأسهم ، بل يوكلون القضاة إلى وجوه العشيرة وكهولها ، فيأتون إليهم ويعرضون دعواهم فيحكمون بينهم بحسب عاداتهم الجارية . هؤلاء الرجال لا ينالون كافية احترامة الحقيقيين راتباً لقضائهم ، وإنما يعملون ذلك ، كما يقولون ، لوجه الله الكريم ، والمخاصمون يلبثون أحراراً في الخضوع لحكمهم أو رفضه ، ورفع الدعوى إلى القاضي الكبير .
القاضي الكبير يرث الحكم عن أبيه لأن العرب مولعون بحفظ الأصل والنسب .

ولكنه لا يسلط على الأعراب الا اذا نال رضي الجميع ، بسببد رأيه ومعرفته للحقوق البدوية . ولهذا القاضي سلطة واسعة تفوق سلطة الحكم في المالك المتدنة والربوع العاصرة . فاذا قال كلمته اقطع الحديث ، وباد الاعتراض وصمت المخاصلون . ولم يعده حميدة تذكر بالثناء عليهم ، وهي ان قاضي العشيره اذا رُفت اليه دعوى باحد اقاربه لا يحكم فيها بل يحيلها الى قاضٍ آخر غيره من القضاة المجاورين أرباب العدل والانصاف ، لئلا تحيط حوله الظنون .

* * *

(كيف يجري القضاء عند العرب ؟) — اذا وقعت الخصومات بين العرب على ممتلكاتهم من الحيوانات والارضين ، حاج هاجهم ، فستغزهم في الحال نزوة الغضب ، فينتفضون من الغيط ، ويرتخيرون من الحنق ، فينتفضون السيف ويطلقون الرصاص ، لما طبعوا عليه من حدة الأخلاق ، وحفظ الحقد والضغينة . والسرقة عندهم من الفضائل ، والكذب جاري عندهم مجرى العادة يصربون به مثل قائلين « الكذب ملح الرجال » وعيوب على من يصدق » . اذا حل الخصم ، وارتقت الأصوات والشتائم ، وأنقضت السيف وسمع أزيز الرصاص ، دخل المصلحون بين المخاصلين ، وحملوه على الكف عن الخصم ، وحل المشكل بالقسم أو بحكم القاضي .

أما الاسم فمن أرعب الامور عند العرب وأقدسها ، ولا يقدمون عليه إلا مضطرين . لأن الأعرابي تملك قلبه الخيلات الخفية ، والتصورات المرعبة ، لذلك يتوجب الحلف ولو كان به صادقا ، وبهاب اتخاذ المولى الكريم أو أحد أوليائه وأنبائاته شاهداً على صحة قوله ، ولو كان من قطاع الطرق .

والقسم عند العرب أنواع مختلفة : منه مايسمنه القسم الجاري أو القسم الصغير ، ومنه قسم اليد ، والقسم الكبير ، ومنه القسم العُشبة ، ومنه قسم الشملة والشملة . في القسم الصغير يقوم الشيخ وسط الخيمة ويقول : أقسم عليك بالله وبصلاحة محمد هل فعلت الامر الفلافي . فيقول والله وصلة محمد لم أفعل .

وفي حلف اليد ، يضع المخاف بدنه على رأس المخاف ويقول : « أناشدك الله ، بما تحوش وتتوش ، بحملأ بات الحليب وتسافات العبيب (اي الخيل) ، وبالنساء وما تحيب ،

داخل عليك عمال والعيال ، من العجل والإستغلال ، اليوم بين عينيك وباك بين متنيك (أي اليوم تراني وغداً تسماني على النعش) بغيته علي ويدنه عليك ، ان اطلمتها تسرّك وان خبيتها تضرّك ، اما صار كذا وكذا ؟ فيجيب : إِي بالله ورسوله صار كيت وكيت . أو : لا بالله ورسوله ما صار ذلك » .

ويقولون ايضاً في أقسامهم « اذا حاضر بحضورك ويوقن نارك ، أما صار كذا او كذا »

و يقولون في حلف العشبة : بحق هذه العشبة الملوية والكافر ماله ذريه .

اما قسم النملة والشمنة فدونكم وصفه : حينما يكون العرب وكبارهم ملثمين في شق الرجال من الخيمة ، وقد طال المجدال بين فريقين على أرض أو فرس أو غير ذلك ، يقوم أمير البيت ويخرج بمجلسه خارج الخيمة ، ثم ينتضي سيفاً وينخط به دائرة كبيرة ، ويضع في وسط الدائرة حبة حنطة وملة . والحنطة تدل عند العرب على أكرم مخلق الله تعالى والنملة تمثل الحكمة والفطنة والإدراك . ثم يمد السيف في منتصف الدائرة . عندئذ يتزعز المتهم عنه سلاحه ويدخل في وسطها ويضع بيده على نصاب السيف ويقسم قائلاً :

« والله العظيم والسيف الكريم ما فعلت الشر ولا سرقت ولا قلت اخ » .

وكثيراً ما يتفق لون الرجل ، وترتخي مفاصله ، وترتفع يداه ورجاله من الرعب ، وربما رجع عن الحلف وأقر بما فعل .

والحلف بالمقامات بعد عند الأعراب من الأقسام العظمى . وربما أقسم البدوي بالله مراراً عديدة وأبي أنت يقسم بالأولياء والمزارات المقدسة كمزار النبي شعيب ، والنبي هوشع ، والشيخ عبد الله ، وتحو ذلك من المزارات المشهورة عند العرب . على أن العرب يدعون غالب الأحيان القسم لرهبته ، وبلياؤن إلى القاضي البدوي . وهذا ما يدعونه (بالقضوة) .

فما أجمل بيت الشعر حينما يزين بانواع الأناث ، ويفرش بالسجاد الفاخر ، وبعلق على جدرانه السلاح اللامع . يجلس الامير في صدره للقضاء ، ومن حوله وجوه المشيرة . فيسمع صوت «المبهاج» يدق القهوة ، فتنطئ وبطاف بها على الحضور دفعات متواتلة . وبعد شرب القهوة يقوم احد المخاصين وهو المدعى ، ويجلس في وسط الخيمة بين الحاضرين وبلتفت الى القاضي ويقول : وهو عندهم بثابة الامتداع بفتحون به الدعوى : « واش

بك يا قاضينا ، يلي بحقك تراضينا ، بجيتك هدي ومشيا قدتي ، أفلح وصل عالنبي
 (فيقول الجميع اللهم والسلام عليه) ، حظي وحظك بدخول على اربعة واربعين نبي ،
 من الفوط والنوط والحق الردي ، وانا داخل عمال والعمال من شي مبين علي وعليك غبي ،
 وانا حاططها بعيونك السود وربعك القعود ، وبالامرأة وما تحيط ونستافات العبيب) . ثم
 يذكر ما جرى له بصوت جهوري بحيث يسمعه الحضور من أطراف الخيمة ، ويورد
 البراهين في ذلك ، الى انت ينتهي وبعد المقام الاول فيقوم المدعى عليه ويجلس في
 وسط المجلس ، وبكرر المقدمة نفسها : وايس بك يا قاضينا الى آخر الديباجة التي اتينا على
 نصها بالفاظهم ولتهم المستعملة في البداية . ثم يفصح عن اداته . ولا احد يعارضه في شي .
 والقاضي بين كل ذلك صامت لا يبدي كلامه . وفي آخر ذلك يلتفت القاضي الى المخاصمين
 ويقول : أفلحوا وأصلحوا خير لكم . فاذا أيدوا الا ظهار الحق يقول : قدموا الرزقة .

«الرزقة» — هي اجرة يدفعها احد الخصمين للقاضي تقدر بربع قيمة ما ينضم عليه
 وقد يجري في هذا التقدير جدال طويل يدوم ساعات من أجل تعيين مقدار الرزقة إن
 نقوداً او عروضاً كفرس مثلاً أو سيف أو بغير . وربما لم يقبل بها القاضي فيرفض الحكم
 الى ان يستحسن ما يقدم له .

والرزقة أنواع كثيرة ، منها ما يسمونه رزقة المبطل ، ومنها رزقة الحق . فرزقة المبطل
 هي التي يدفعها المجرم أو المفترى للقاضي ، ورزقة الحق هي التي يدفعها صاحب الحق . وإذا
 استأنف الحكم عليه دعواه الى قاضٍ اكبر وحكم له بالحق . وكان قبل ذلك قد
 دفع رزقات عديدة يردها الى المحكوم عليه . لأن لمستأنف الكاسب حقاً بجميع الرزقات
 التي يكون قد دفعها للقضاء من قبل .

(الكفالة) — وبعد ان يتافق الخصمان على الرزقة يجب عليهما ان يقدّم كل واحد
 كفلاً يتعهد أمام الشهود بدفع الرزقة اذا اتي الآخر تقديمها . فيقولون : «ترى ياشيخ
 فلان هذه المسألة في وجهك » . وان كان الكفيل غائباً يقولون : «ترى ان هذه المسألة
 في وجه فلان » اي أنه يتعهد بدفعها أو يحمل المخاصمين على دفعها . فيقول القاضي للكفيل :

«عندك الشـيء الفـلاني» فـيـيـب : «عـنـدي مـاـتـطـلـب ، وـحـقـ اللهـ وـرـسـولـهـ أـنـيـ مـاـأـبـقـ»
 (أـيـ لـأـخـونـ العـهـدـ) .

رأـبـنـاـ أـنـ الـكـفـيلـ نـوـعـانـ : غـائبـ وـحـاضـرـ . فـالـغـائـبـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـحـضـرـ مـجـالـسـ الـقـضـاءـ
 حـيـنـاـ تـرـفـعـ (الـدـعـوـيـ) فـيـتـارـهـ الـحـاضـرـونـ وـالـقـاضـيـ لـإـنـقـاذـ الـأـمـرـ . وـالـحـاضـرـ هـوـ الـقـائـمـ بـيـنـ
 الـحـضـورـ فـيـ أـثـنـيـنـ الدـعـوـيـ . عـلـىـ انـ لـكـلـ مـنـهـاـ وـاجـبـاتـ خـاصـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ وـاجـبـاتـ الـآـخـرـ :
 فـالـغـائـبـ مـضـطـرـ إـلـىـ قـبـولـ الـكـفـالـةـ ، وـالـحـاضـرـ لـهـ الـخـيـارـ فـيـ قـبـولـهـ أـوـ رـفـضـهـ . لـذـكـ جـاءـ
 فـيـ أـمـثـالـهـ : «الـغـائـبـ مـضـطـرـ وـالـحـاضـرـ حـرـ» . وـلـاـ بـدـ لـلـكـفـيلـ مـنـ صـفـاتـ ، أـخـصـهـاـ أـنـ
 يـكـونـ مـعـرـوفـاـ بـيـنـ الـعـشـيرـةـ بـصـدـقـهـ وـاقـتـدارـهـ عـلـىـ الدـفـعـ .

وـالـذـينـ يـعـرـمـونـ حـقـ الـكـفـالـةـ هـمـ شـاهـدـوـ الزـورـ ، وـالـجـنـبـاءـ الـذـينـ يـشـرـدـونـ فـيـ الـحـروبـ
 وـالـغـزـوـاتـ ، هـؤـلـاءـ كـاهـمـ مـرـذـولـونـ عـنـ الـعـربـ ، لـاـ يـقـبـلـونـ فـيـ مـجـالـسـ الـكـرـامـ ، وـلـاـ يـشـرـبـونـ
 الـقـهـوةـ فـيـ خـيـامـ الـأـمـرـاءـ ، وـلـاـ تـقـبـلـ لـهـ شـهـادـةـ . وـاـذـ جـلسـ أـحـدـهـ فـيـ مـجـلـسـ الـشـيوـخـ صـبـ
 لـهـ الشـيـخـ الـقـهـوةـ ، وـبـيـنـهـ هـوـ يـرـفـعـ الـفـنجـانـ إـلـىـ فـمـ يـنـزـعـهـ الشـيـخـ بـعـنـ فـمـهـ وـبـرـقـ الـقـهـوةـ عـلـىـ
 الـتـرـابـ وـيـقـولـ لـهـ : اـنـتـ لـاـ تـسـخـقـ الـقـهـوةـ وـلـاـ لـكـ مـقـدـدـ بـيـنـ الرـجـالـ .

* * *

(الـشـهـودـ فـيـ الدـعـوـيـ) – وـبـعـدـ تـعـيـيـنـ الـكـفـيلـ ، يـتـجـهـ الـقـاضـيـ نـحـوـ الـمـدـعـيـ وـيـقـولـ لـهـ :
 يـاـ فـلـانـ ، اـذـاـ كـانـ عـنـدـكـ شـاهـدـ لـاـ يـكـذـبـ وـلـاـ يـوـجـدـ عـلـيـهـ اـعـتـراـضـ فـلـيـتـقـدـمـ وـيـشـهـدـ .
 فـيـيـبـ : عـنـدـيـ يـاـ قـاضـيـ الـعـربـ فـلـانـ وـفـلـانـ وـفـلـانـ . فـيـلـفـتـ الـقـاضـيـ إـلـىـ أـكـبـرـ الـحـاضـرـينـ
 وـيـقـولـ لـهـ : وـأـيـشـ تـقـولـ يـاشـيـخـ عـنـ فـلـانـ ؟ فـاـنـ كـانـ مـقـبـولـ الشـهـادـةـ يـقـولـ : «وـالـلـهـ اـنـهـ
 مـقـبـولـ الشـهـادـةـ ، مـاـ اـنـاـ خـاـبـرـ عـلـيـهـ النـدـرـبـ الـذـيـ يـذـرـبـهـ عـنـ الشـهـادـةـ» وـاـنـ كـانـ مـرـفـوضـ
 الشـهـادـةـ يـقـولـ : «وـالـلـهـ اـنـهـ غـيرـ مـقـبـولـ» .

وـقـدـ تـقـعـ اـلـخـصـومـاتـ فـيـ اـخـتـيـارـ الشـاهـدـ فـنـهـمـ مـنـ يـرـفـضـهـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـقـبـلـهـ . وـيـطـوـلـ
 الـكـلامـ بـيـنـهـمـ إـلـيـهـ يـسـأـمـ مـنـهـ الـحـاضـرـونـ ، إـلـىـ أـنـ يـقـرـأـ رـأـيـهـمـ عـلـىـ شـاهـدـيـنـ . فـيـقـفـانـ
 وـيـقـسـمـانـ الـقـسمـ الـبـدـوـيـ ، يـقـولـ كـلـ وـاحـدـ عـلـىـ حـدـةـ : «وـالـلـهـ الـعـظـيمـ ، وـالـرـبـ الـكـرـيمـ ،
 وـحـيـاةـ الـعـودـ ، وـالـرـبـ الـمـبـعـودـ ، وـالـكـاذـبـ مـاـلـهـ مـوـلـدـ ، لـاـ غـيـظـ شـافـيـهـ ، وـلـاـ طـمـعـ رـاجـيـهـ ،

(إِي إِنَه لَا يَحْلُفُ لِأَخْذِ ثَارٍ وَلَا لِأَجْلِ مَالٍ) الا حق الله من رقبي مؤديه ، ان هذا الرجل قد فعل كذا وكذا» .

وللشاهد حق في طلب هدية ما اذا لا بد له من القسم ، والعرب كما أوضحت يرهبون القسم ولو كانوا صادقين . لذلك هم يقدّمون للشاهد هدية بدوية كسيفر او عباءة او نحو ذلك .

والنساء في جميع العشائر لا تقبل لهم شهادة الا عند عشائر النصارى في الصلت والكرك ومادبا وغيرها في شرق الاردن ، وشهادتهن ثابتة قوية .

(الحكم) — وبعد ان تنتهي المحاكمة ينطق القاضي بما يليه بين فيها احكام القضاة من قبله في امور جرت من عهده قديم . فيروي حكايات واقعة او خالية يذكر فيها الحكم بهم الكلام ، وربما اتى بما يليه حيوانات تنطبق على الامر الواقع حتى يدرك الحاضرون الحكم المراد قبل ان ينطق به . واخيراً يفوه بالحكم القاطع بتوله : «انا من عندي ، ومن عند القضاة الذين قبلني ، ومن عند اجاويد الله مثلك ، إن فلانا هو المجرم ، وفلانا هو البريء » وبورد في ذلك الادلة والبراهين والاسناد كي لا يبقى في الامر ريب . وهنابنطي هي الحكم فيقوم جمهور الحاضرين وينصرفون الى بيوتهم وهم يرددون الحكم المبرم .

(العقوبات) — والعرب يدعونها الحق . فمنها حق الشيائيم ، وحق البيت ، وحق الوجه ، وحق الدخيل ، وحق الدم ، وحق الطنبـب ، وحق القصـير ، وحق العرض ، وغير ذلك .

وقبل ان نذكر شيئاً من هذه العقوبات عند البدو ، يحملنا ان نأتي على ذكر عواطف الشفقة والحزن التي تغلب عند عرب البدية مرات على حب الانتقام ، وتحملهم على الصفح . سمعنا سوادث كثيرة تدل على عفو العرب عن أعدائهم ، ودونكم النادرة الآتية : كانت النار تضرم ذات ليلة في مضارب بني صخر ، والكلاب تنبج فتدعوا المسافرين الى خيمة الشيخ واذا بشاب لطيف قد نزل عن فرسه وحيانا الضيوف قائلاً : السلام عليكم . فقالوا وعليكم السلام . قال حيا الله الرجال ، قالوا حيا الله الرجل . قال العوافي يا غانمين ، قالوا

جنا الله الغائم . ثم جلس بالقرب من الشيخ وبات عند العرب أيام طوالاً لا يسألونه فيها جهة القصد . الى ان حان وقت طغاء فيه الشيطان فاصطحبه في زلة كبرى : ذلك انه رأى ابنة الشيخ فسحر بيتها ، ولما انسد الليل هجم على خيمتها فقتل العبد الحافظها وخطفها وسافر . فذاع الخبر باقل من لمح البصر ولحقه اخوتها الثلاثة . وكانت كلما تقدم اليه احد يضربه برمحه فيرميه مجدلاً على الارض . أخيراً لحقه الفرسان فانهزم الى انت لقي خربوشًا (وانظربوش هي الخيمة الصغيرة لها عمود واحد) وكان على باب هذا الخربوش شاب في مقتبل العمر فصاح به وقال : يا أبا راشيده انا في وجهك وفي مرقد عيالك . قال : لقيتَ خيراً ومرعى واماًنا . ولما اقبلت العشيره تطلب الابنة وحق الام ارجعها الشاب وقال : « هو البيت يحمي الطريد والشريد » وهو الوجه يدفع صدمات العدو » . فرجع القوم صامتين . وسأل الخاطف الابنة عن صاحب البيت فقالت : « سواد الله وجهاً هذا ابن عمي وخطيبني قد طلبني فوعد بما طلب ، وقد مهد الصعب كي يتزوجني اذ قاتل اولاد عممه » . فامتنع لونه وتغيرت هيأته . على ان صاحب الخربوش اكرم مثواه في تلك الليلة ، واعد له خيمة العرس وزوجه بالفتاة ، ثم صالح العرب مع الشاب وسلامهم وعاهدهم بان لا يتزلوا به ضرراً . هذه حكاية تدل على علو نفس وشهامة قد لا يوجد مثلها بين اصحاب المدن . كيف لا وقد صفع هذا البدوي عن قاتل اولاد عممه وخاطف خطيبته وصالحه مع العرب . وهل دفعه الى هذا الصفع الا سوء النفس وحب الذكر ؟

(عقوبات اهل القوارع والشتائم) – يسر على البدوي احتمال ادنى شتمة ، لأن العرب طبعوا على حب الجند والشرف ، لذلك هم يعدون الشتمة أشد تأثيراً من حد السيف وقد تثير الشتمة الحروب في الادية ، وتحمل المشتوم بل واهل المشتوم ايضاً على الانتقام . حكي عن عبدالمهدي قاضي العوازم انه قال : ارباب الشتمة يعذبون باقسام ا نوع العذاب . وروي أن رجلاً من عرب العداون رفع يده على ابيه قائلاً « احس يا شايب » فسمع بذلك شيخ العداون فامر بقطع لسانه . ويقال إن بدويًا بصدق بوجه عدو له حكم عليه ان تخلق لحيته الى نصف الذقن فقط ويبيق النصف الآخر . ومن شتم من عرب الصخور يدفع المشتوم فرساً او سيفاً او بغيراً او ثلاثة ريالاً . وعند بعض العشائر يضرب الشتمون بالسياط حتى يسيل منهم الدم . وبعضهم يضعون دبساً على وجه الشاتم ، ويربطونه باوتاد فيأكله

الثباب ، او يربطونه ويوجهون عينيه الى الشمس . ويروى أن بدويًا اهان اباه اذ رفع عليه محجانةً (والمحجانة عصا صغيرة) فألزمها القاضي ان يحرث ارض ابيه مدة سنتين .

ومن احاديثهم أن قدم شيخ هرم الى قاضي البلقاء ابن قلاب وقال : « وايش بك يا عواد بن قلاب ، يا حامي النسب ، بولد لي ربيته حتى نشأ وكبر ، واليوم قد جرني بجدياتي الى خارج الخيمة وشتنى » فقال له القاضي « اذهب يا شايب ، ما صنعت ابنك بك سيصنعت به اولاده في المستقبل » وحكم على الولد بن يبني خيمةً لا يمه ويدفع له خمسين نعجة ليكرم بها الضيوف . وقد صدق كلام بن قلاب ، فان اولاد الابن جروا اباهم الى خارج الخيمة ، ولما انتهوا به الى الموضع الذي اوقع اباهم فيه قال لهم : كفاكم أيها الاولاد الاشرار الى هنا فقط جررت ابى ، وتذكر قول ابن قلاب .

ويروى أن شاعرًا من بني حسن هجا ذئبة ابنة الشيخ عوده ابي تايه امير الحوبطات . فلما ورد الشاعر الى مضارب الامير قال له عوده : قبجاً لهذه اللحية ياقذاف المحنات ، لسانك يلسع كلسح الحياة . فهرب الشاعر كثييرًا ولم يذق طعاماً عند الشيخ . ولا ابعد في البرية أمر الشيخ عوده احد عبيده فلحق به في الخلاء وقتلها على هجائه .

(حق البيت) — بيت شعر في الباذية ، وإن كان خربوشًا ، هو رفيع شأن عظيم الاكرام عند العرب . ومن اهان بيته عندم اهان اصحابه النازلين فيه ، لا بل اهان العشيرة كلها . ومن تعدى عليه نال جزاء تعديه إهانةً وعداهاً . وهم يعدون اهانةً تكسر شرف البيت تلك التي تحصل من بدويين يتخاصمان في بيت حتى يصل بها الخصم الى المسبات والشتائم او رفع الاسلحه . فالبيت يطلب حقه . اذا أهين صاحب البيت في بيته ، فالبيت وصاحبها كسر شرفهما ، وصار على الشام حقان حق البيت وحق صاحب البيت . وبعض الاعراب يزعمون أن من ازدرى بالبيت واحتقره ، فقد صنع ذلك ليس نحو الاحياء النازلين به فحسب ، بل تتعدى الاهانة الى اجدادهم وأمواتهم .

إهانة البيت يحاكم عليها امام القاضي . فينتصب المدعى وهو صاحب البيت في وسط الجماعة ويقول : « وايش بك يا قاضي العرب ، يا حامي النسب ، بفلان إلى كسر شرفي بقوله كيت وكيت ، واهانني في عشرتي ، وبحضور جماعتي ، واهان ضيفي ، فودتني منك

ان يبيض الوجه» ثم ترد الشهود وتشهد على صحة مدعاه . فينتصب القاضي ويقول : «انا من عندي ، ومن عند القضاة الذين قبلـي ، فلان كسر شرف البيت وأهان صاحبه وضيقـه » ثم يحكم عليه بدفع عشرـين ناقـةً وخمسـين نعـجة لـصاحبـ الـبيـت ، وثلاثـين رـيـالاً لـضـيقـهـ المـهـان . فيـقـولـ الـجـرمـ «ـنـعـمـ اـنـ مـسـتـعـدـ ، اـمـرـكـ يـاـ قـاضـيـنـاـ فـوـقـ الرـاسـ » وـبـعـدـ ذـلـكـ يـقـومـ اـحـدـ الشـيـوخـ الـمـاـصـرـيـنـ وـيـقـولـ لـرـبـ الـبـيـتـ «ـحـقـكـ عـلـىـ الرـأـسـ وـالـعـيـنـ » ، وـلـكـنـ منـ شـائـنـ الشـيـخـ فـلـانـ دـعـ لـهـ خـمـسـ نـيـاقـ » فيـقـولـ «ـمـنـ شـانـ خـاطـرـكـ وـخـاطـرـ السـامـعـيـنـ تـرـكـتـ ماـ تـرـيدـ » ثم يـنـتـصـبـ شـيـخـ آـخـرـ وـيـقـولـ «ـيـاـ شـيـخـ فـلـانـ اـتـرـكـ لـهـ مـنـ شـانـ الجـمـاعـةـ وـمـنـ شـانـ وـالـدـبـيـكـ كـذـاـ وـكـذـاـ » فيـقـولـ «ـتـرـكـتـ مـاـ طـلـبـتـ » وهـكـذاـ إـلـىـ أـنـ يـصـبـحـ الـمـطـلـوبـ سـهـلاـ وـخـفـيـفاـ . ثم يـبـيـضـونـ وـجـهـ رـبـ الـبـيـتـ الـمـحـكـومـ لـهـ وـذـلـكـ بـاـنـ يـنـشـرـوـاـ لـهـ رـاـيـةـ يـبـيـضـاءـ يـطـوـفـونـ بـهـاـ حـوـلـ الـحـيـاـمـ وـهـمـ يـقـولـونـ «ـرـاـيـةـ فـلـانـ يـبـيـضـ اللهـ وـجـهـ » .

* * *

«ـ حـقـ الـوـجـهـ » — الـوـجـهـ عـنـدـ الـعـرـبـ هـوـ الـكـفـيلـ الـمـوـكـلـ بـاجـرـاءـ ماـ يـتـفـقـ عـلـيـهـ فـرـيقـانـ منـ فـعـلـ خـيـرـ اوـ اـتـقـاءـ شـرـ . وـالـوـجـهـ لـاـيـخـونـ صـاحـبـهـ أـبـداـ وـلـوـ فـقـدـ مـالـهـ وـحـيـاتـهـ . فـاـذاـ باـعـ اـمـرـؤـ اـرـضاـ اوـ فـرـسـاـ اوـ غـيرـهـماـ مـنـ الـأـشـيـاءـ يـقـولـ الـبـائـعـ لـلـشـارـيـ «ـ تـرـىـ بـعـتـكـ بـوـجـهـ فـلـانـ اـنـ طـلـبـتـهاـ اـدـفـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ عـقـابـاـ عـلـىـ ذـنـبـيـ » وـكـذـاـ الشـارـيـ يـقـولـ «ـ تـرـىـ اـسـتـرـيـتـ بـوـجـهـ فـلـانـ ، اـنـ اـرـجـعـتـهاـ اـدـفـعـ كـذـاـ وـكـذـاـ عـقـابـاـ عـلـىـ ذـنـبـيـ » . وـاـذاـ تـشـاـجـرـ اـثـنـانـ ثـمـ تـسـالـاـ يـقـولـ الـواـحـدـ اـصـاحـبـهـ «ـ تـرـىـ بـوـجـهـ فـلـانـ تـصـالـخـناـ وـمـنـ اـخـرـ قـرـيـبـهـ لـاـ يـلـوـمـ الاـ نـفـسـهـ » . وـمـنـ اوـدـعـ وـدـيـعـةـ وـخـافـ عـلـيـهاـ مـنـ السـرـقةـ اوـ مـنـ الـاـتـلـافـ يـقـولـ لـمـؤـتـمـنـ عـلـيـهاـ «ـ تـرـىـ فـلـانـ وـجـهـ عـلـيـكـ » . فـمـنـ تـعـدـىـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ يـجـدـ اـمـامـهـ اـعـدـاءـ كـثـيرـينـ بـسـبـ الـوـجـهـ ، لـاـنـ الـعـشـيرـةـ كـلـهاـ تـقـومـ مـعـ الـوـجـهـ يـدـاـ وـاحـدـةـ . وـالـمـتـعـدـىـ عـلـيـهـ يـلـجـيـ اـلـىـ الـوـجـهـ وـيـقـولـ لـهـ «ـ يـاـ شـيـخـ فـلـانـ ، قـدـ صـارـ الـأـمـرـ الـفـلـانـيـ بـوـجـهـكـ ، وـخـصـمـيـ فـلـانـ تـعـدـىـ عـلـىـ وـكـسـرـ وـجـهـكـ ، فـيـبـيـضـ وـجـهـكـ وـوـجـهـيـ » فـيـجـمـعـ الـوـجـهـ مـجـلسـاـ مـؤـلـفـاـ مـنـ القـاضـيـ الـبـدوـيـ وـالـأـمـرـاءـ الـمـعـرـوفـينـ وـيـرـسـلـ رـسـلـاـ لـيـأـتـوـاـ بـالـمـعـتـدـيـ . فـيـقـصـ الـوـجـهـ قـصـتـهـ عـلـىـ الـحـاضـرـيـنـ ، وـالـمـعـتـدـيـ فـيـ اـثـنـاءـ ذـلـكـ رـاـكـعـ وـالـقـالـ فـيـ رـقـبـتـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ التـذـلـلـ . ثـمـ يـحـكـمـ القـاضـيـ عـلـىـ الـمـعـتـدـيـ بـدـفـعـ مـاـ عـلـيـهـ وـيـعـاقـبـهـ بـدـفـعـ عـشـرـةـ خـرـفـانـ لـلـوـجـهـ .

(حق الدخيل) — الدخيل عند العرب هو الرجل المستجير الخائف من امر دمه او سيدمه ، فيعمد الى شيخ كبير قوي يستغيث به ويطلب حماه و يقول له «انا دخيلك احمني وارحمني » . ورب مستجير يأتي في الليل ويرتقي على فراش الاولاد في خيمة الشيخ ويقول بصوت متقطع حزين «انا بحضورك وموقد نارك» انا داخل عليك من السيف والجيف ومن فلان صاحب الحق الردي » ثم يحيط له سبب اعتقاده به . فيقول له الشيخ «ابشر بالعز والهباء وعش في ديارنا فرحا بك » ثم ينزع كوفته من على رأسه وبضمها على رأس الدخيل ويقول «الله ورسول الله لا احد ينزع من رأسك شعرة » .

وحينا يقبل الشيخ الدخيل في منزله يرسل رسلاً الى عدو الدخيل وطالبه يقولون له « ترى فلان دخيل في بيتي احضر انت تصيبه باذى » فيجيبه الرجل « اطلب خصي الى القضاء » فيقول صاحب الدخلة « أعطه عطوة » والعطوة في البداية هي هدنة من الزمان يمتنع فيها العدو عن الانتقام الى ما بعد المحاكمة ، وهذه المدنة تكون عند بعض المعاشر أسبوعين ، وقد تتدنى عند غيرها الى اكثر من ذلك ، ومعظمها شهران .

وفي أثناء المهدنة يبعث صاحب الدخلة وفوداً الى عدو دخيله ثلاثة دفعات متولدة ، مستخدماً الوعد تارةً والوعيد أخرى حتى يرعوي وينتني للحق الذي يحكم به الاجويد او القاضي ، وان ابي الا الانتقام وأخذ الثار يده ، يجمع الشيخ فرسانه الشجعان ويقودهم الى منزل العدو فيسلبون ما يجدونه هناك من الماشي ويقودونها الى ارض قاحلة لامروع فيها فيضطرُّ حينئذٍ الى المصالحة . وان أصرَّ على عناده تموت اغنامه ويصبح فقيراً ولا يتحقق له ان يطالب صاحب الدخلة بشيء لأنها تحسب عقاباً له وهي حق الدخيل .

(حق الدم) — السنة عند العرب هي « الدم يطلب الدم » على ان من لا يقدر على أخذ ثأره يطلب الديبة ، وتدعى عند الأعراب «(العقلة)» وقدرها ٣٣٠٣٣٣ قرشاً . وقاتل المرأة وخصوصاً العذراء يدفع اربعة اضعاف الديبة ، لأن المرأة انسان ضعيف وقتلها جرم كبير على الرجل وإهانة مذلة له .

فإذا ذبح أعرابي عدوه يسعى حالاً في طلب امير كبير يختفي في ظله ويعتصم بمقنه هو وماشيه خوفاً من ان يقتل وفاقاً لسنة الانتقام العاجل التي تعطي اهل القتيل حقاً مدة

ثلاثة أيام أن يأخذوا ثأرهم بذبح القاتل واهله وهم بيته وسلب ماشيته . فالامير المغير يتلزم أن يبذل جهد طاقته لتخليص المجرم من طائلة هذا الانتقام ، ولو كان القاتل المستجير من اعداء العشيرة ، او عدوه ، او قاتل ابنته او احد اقربائه ، لأن الشهامة الاعرالية تعم عليه ان يحمي عن الضعيف المستجير .

اذا وصل المستجير امام الخيمة وقال لصاحبها «انا دخيلك» او تمسك بالطناش الخيمة او وقف امام الخيمة فقط فقد عذر دخيلاً . وان قتله احد خارج الخيمة قبل ان يبلغها وكان المدى بين مكان وقوعه قتيلاً وبين الخيمة التي أتى للمستجير بصاحبها لا يتجاوز زمية عصا ، فقاتلته يضطر الى دفع دية الدم وحق الدخلة .

وعند ما ينزل القاتل عن فرسه يذهب توًما الى فراش الامير فيجلس عليه ويقول «انا دخيلك بعيالك وحاللك ، من الحظ المنكود ، والسيف المبرود ، والظالم الحقود ، والكافر ما له مولد » فيجيبه الامير «يا هلا ، ابشر بالعز وطيب المنزل » عند ذلك لا يهتم القاتل بشيء بل يعيش بصفاء ، والسيع كله يعود على المغير . فيرسل بعثاث متالية الى اهل القتيل كي يقبلوا المصالحة وياخذدوا دية الدم . على انهم يرفضون الصلح دائمًا في اول مرة ، وبطليون الدم بالدم ، ويدركون الدم المهدور ، الصارخ الى السماء ، الطالب الانتقام . فيعود الوفد الاول خائباً . على أن المغير لا يتأسى من هذا الجواب المؤلم لأن هذه هي العادة عندهم ، فيعيد الكرة بعد ايام مرسلاً اليهم وفداً أكبر كي يصلحوا ذات البين وياخذدوا الديمة ، فيرجع ايضاً الوفد الثاني مكسور النفس . وفي غالب الاحيان يصير الصلح بعد المرة الثالثة لأن العرب ترتفع بهم العواطف البالية اذا شاهدوا كبراء اليداء متذليلين أمامهم . ولكن انت اهل القتيل المصالحة بعد المرة الثالثة ، فتكل دلالة على انهم لا يريدون الا الانتقام ، ويجب على القاتل حينئذ ان یهرّب في ظلمات الليل الى بلاد بعيدة ويعتصم بقبيلة شهيرة .

والذين تصيبهم سهام الانتقام هم اهل القاتل واقرباؤه الى الدرجة الخامسة اي ابو القاتل وجده وابو اولاده وابو اولاده واعمامه وابناء اعمامه . اما الاباعد من الأسرة كابن العم وابن عم الحالة فنحوهما فلا يؤذى بضرر بل يقدم لاهل القاتل بغيراً يسمى عندهم «بعير النوم» ويبيق في خيمته غير خاشٍ صولة الاعداء .

(حق الطنب) — ويدعى أيضاً حق القصير ، والطنب تصغير الطُّبُّب وهو جل المحبة . وعند العرب الطنب هو الجار المستجير ، ويعتبر طنبياً اذا علق بعض آلات صناعته على طُبُّب من أطناب المحبة ، ومنهم من يكتفي بالكلام فقط فيقول : «يا شيخ فلان يا بافلانة انا طنبيك » فيقول له «يا هلا بك » .

فإن الأعراب من يترك عشيرته ويتَّأْيه فيحمل خيمته ويرفعها إلى جانب شيخ عظيم ، ويكون ذلك إذا خشيَّ عدوًّا لا يقدر على مقاومته أو وجد ضده عددًا وأفرادًا من الأعداء لا يستطيع منازلتهم أو قدِّم طلباً للرزق والشغل عنده في حراثة أرضه . فما من أحد إِذَا بُضطربَ إلى محاورة أمير غريب عن عشيرته ووطنه إلا أن يكون ضعيفاً أو فقيراً . ويقول العارفون بعادات العرب إن الصيف يسمى عشدهم ضيقاً مدة ثلاثة أيام وإن طال مكثه عدَّ طنبياً . وكم من قاتل مثلاً نزل بالقرب من أمير كبير في بلاد بعيدة عن وطنه فسمي باسمه ونطبع بطبائع عشيرته وقد نسي أصله ونسبه بعد طول الزمان .

ومن غريب ما يجري في هذا الحق إن بعضًا من التجار ينزلون في خيام الغرب أو عند الشیخ ليبيعوا بضايعتهم من ملبوس وملائكة على حدا ما قال الشاعر الشعبي : «ما في شي اسمه عيب» . فالنساء في القرى على الجملة عفيفات يتبنبن الطرق السافلة وأبواب المحرمات . وقد تسير المرأة البدوية وحدها في البدية ترعى الإبل والنعاج ، ولا يعارضها أحد أو يبعدي عنها .

(حق العرض) — البدية بلاد تحت عن المذكرات ، وهي في هذا الباب أشرف من المدن المتصررة حيث يظهر المنكر ظهوراً جلياً على حد ما قال الشاعر الشعبي : «ما في شي اسمه عيب» . فالنساء في القرى على الجملة عفيفات يتبنبن الطرق السافلة وأبواب المحرمات . وقد تسير المرأة البدوية وحدها في البدية ترعى الإبل والنعاج ، ولا يعارضها أحد أو يبعدي عنها .

على أن جرماً من هذا النوع كثير الحدوث في البدية ، الا وهو الخطف . وكم من شيخ يكى على ابنته له كانت سعادته في هذه الدنيا ، فغابت عن أنظاره في ليلة دامستة ، وبات

هو يطوي الايام والأوقات بالحزن والبكاء . وهم يقولون فلانة خطفت فلاًناً . ولا يقولون فلان خطف فلانة .

اذا رام الشاب البدوي ان يتزوج بابنته على غير إرادة أبيها واتفق معها على خطفها يتواعدان الى زمان ومكان محدودين ، فإذا ستر الليل الارض يأتي الى الابنة ويردفها وراءه على فرسه ويهرب بها الى بلد بعيدة . وربما وجدها واردةً على عين ماش أو في حقل نخطفها بعد ان يكونا قد اتفقا . ولا بد للخاطف من عقاب شديد اذا وقع .
قلتُ ان الخطف كثير في عرب الادية . وقد لا يمر شهر الا ويسمع فيه خبر كهذا بين الاعراب ، والحق في ذلك في غالب الأحيان على أهل البنت الذين يطعمون ببيع بناتهم باثمان باهظة حين زواجهن ، فان البنت عند العرب تكون لمن يقدر مالاً وحالاً أكثر من سواه ، لذلك يصير الزوج عندهم على غير حب ووداد .

فإذا خطفت ابنة وكانت خاطفها من قبيلة قرية ، ركب أهلها وأقاربها ليرجعوا الشرف المفقود والإبنة الهازبة ، ولم الحق بان يصنعوا ما يشاؤون في مدة ايام ثلاثة فقط يسوغ لهم فيها ان يقتلو المخطف ويملأوكوا غنه ، ويهدموا أخيه ، وينذبحوا فرسه ، وهم يسرفون بما تصل اليه ابداً يسرافاً لا يستيقون لانفسهم منه شيئاً وان هم استيقوا رذلاً وأهينوا ، وإذا مضت الأيام الثلاثة ولم يظفروا بالخاطف ولم يستطيعوا فيها إرجاع شرفهم المفقود ، حل بهم العار والجلجل ، فيرحلون ويزللون وحدهم مؤثرين العزلة والغربة . والخاطف يتزوج بالفتاة التي خطفها آمناً لاحرج عليه .

وفيما خلا الخطف ، فمن اقدم من البدو على الفواحش بنفس راضية ، يردعه الشيخ مع وجوه العشيرة صرات عديدة ، وان هو لم يرتدع يمكنون عليه بالني ، ويكون دمه مطلولاً لا يطالبه وهي عادة محمودة تحمل العرب على تحبب المنكر خوفاً من العقوبات الصارمة .

وما يخفف وطأة الفواحش في الادية خوفهم من العار والهوان ، لأن البيداء لها آذان تسمع وعيون تنظر ، فلا يخفى فيها خافي ، ولا يوجد فيها سر مكتوم . قال احدهم ان أهل الادية كالمرقين على رأس الجبل ، يراقبون الحركات والاشارات الخفية ، ومن وجد جرم فظيع في بيته قد يُحرق خبيثه ويُنشر رمادها في الهواء .

ولقد اتخذت العرب وسائل فعالة لنعم الفواحش ، فإذا أحسَّ أبٌ ب مجرم ابنه يقطع رأسها وبعلقه على رمح ويطوف به في كل القبيلة قائلًا : « هكذا يعاقب الجرم » ومنهم من يئدها حيةً فيغطيها بالتراب إلى ما فوق رأسها . ومنهم من يغمراها بالتراب إلى رقبتها فقط ، فتأتيها الوحش وتذيقها من العذاب أمرة . ومنهم من يسقيها السم . ومنهم من يضع على جسمها ديسًا أو عسلاً ويتركها فريسة النباب تموت أشنة الميتات . ومنهم من يأخذها إلى الفلاة فيضررها ضرباً إليها ، ثم يربطها بأوتادٍ في الأرض حتى تفترسها الحيوانات الضاربة . وقد سمعنا أن رجلاً ألقى إبنته في بئر عميقه . وان غيره ربطها إلى شجرة جرداً وكان وجهها إلى ضياء الشمس فاحتبرقت وماتت من الجوع ووقدات الأشعة وأكثر الناس يذبحونها بلا شفقة بسيف حادٍ أو يقتلونها برصاصه في رأسها . وقرأتُ أن أباً ترك ابنته خارج المحلة على صخرة شاهقة في فصل الشتاء القارس ، وكانت الامطار تهطل والرعود تتصفف والثلوج تسقط ، فماتت وقد جمد دمها وليست أعضاؤها .

— ٣٠٠ —